

وزارة النقل - قطاع النقل البحري

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤

في ٢٠٠٤/٢/١١

بإضافة مهنة خدمة رجال أعمال للجدول المرفق

للقرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات الهيئة العامة

لميناء الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن ميناء الدخيلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ باختصاصات وزارة النقل :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ للقيد في سجل العاملين

لميناء الإسكندرية :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للأمن بشأن اقتراح إدراج مهنة خدمة رجال الأعمال

للجدول المرفق للقرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ وذلك خلو القرارات الوزارية المنظمة

لتحقيق مزاولة أعمال داخل الموانئ منها :

قرار:

مادة أولى - يضاف للجدول المرفق للقرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ -

مهنة خدمة رجال أعمال بالشروط الآتية :

١ - أن تكون المهنة مثبتة بالسجل التجارى والبطاقة الضريبية .

٢ - أن تكون المهنة مثبتة في الترخيص الصادر من الهيئة ومستأجر الأرض .

٣ - تقديم باقى مستندات القرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧

مادة ثانية - تكون تعريفة القيد في سجل القرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧

مبلغ خمسمائة جنيه سنويًا .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً

من اليوم التالي لنشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري / محمد احمد ابراهيم يوسف